

الحكم بالحبس "5" سنوات لمدير المصرف العراقي للتجارة الأسبق



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية ،اليوم الاربعاء ، اصدار حكم "5" سنوات لمدير المصرف العراقي للتجارة الاسبق.

وذكرت الهيئة في بيان، إن محكمة جنح الرصافة المُختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، أصدرت حكماً غيابياً يقضي بالحبس الشديد على المُدير العام الأسبق للمصرف العراقي للتجارة (TBI)؛ لارتكابه عمداً ما يخالف واجبات وظيفته.

وأوضح البيان، إن "المُدان الهارب الذي كان يشغل منصب المُدير العام للمصرف العراقي للتجارة قام بمنح تسهيلات مصرفية بمبلغ (25,000,000) دولار لإحدى الشركات بموافقات شخصية دون عرض الموضوع على اللجنة الائتمانية المختصة"، مُشيراً إلى أن "منح الموافقة تمّ بالضمانات نفسها المُقدّمة من العقارات للتسهيلات المصرفية دون تقديم ضمانات جديدة".

وأضاف إنَّ: "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّلة في هذه القضية، المُمثلة بإفادة

الممثل القانونيِّ للمصرف الذي طلب الشكوى ضدَّ المُتَّهِم، ومحضر اللجنة التحقيقيَّة الثابتة فيه مُقصريَّة المُتَّهِم، وإفادة مُتَّهِمٍ آخر مُفَرِّقة قضيَّته، فضلاً عن إفادة المُتَّهِم نفسه في مرحلة التحقيق، وقرينة هروبه من وجه العدالة، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانته، فحكمت عليه غيابياً بالحبس الشديد لمُدَّة خمس سنواتٍ، استناداً إلى أحكام المادة (331) من قانون العقوبات.

وتابع، إن "قرار الحكم تضمَّن إصدار أمر القبض بحقِّ المُدان ومنع سفره، وتأيد الجزع على أمواله المنقولة وغير المنقولة، وإعطاء الحقِّ للجهة المُتضرِّرة بمراجعة المحاكم المدنيَّة، للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيَّة".